

جمعية
شريعة
بريدة

للدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات

رقم التسجيل 3574

سياسة

الإجراءات عند الاشتباه بجريمة غسل الأموال

الرقم : الصفحة ١ من ٢
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في شرق بريدة
مسجلة برقم 3574 لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
وتحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

سياسة الإجراءات عند الاشتباه بجريمة غسل الأموال

اعتماد السياسة

تم اعتماد (سياسة الإجراءات عند الاشتباه بجريمة غسل الأموال) من قِبَل رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية، ووفقاً للشروط والآليات المذكورة في بنود السياسة.
وتعد سياسة (الإجراءات عند الاشتباه بجريمة غسل الأموال) من الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية، وفقاً (لنظام مكافحة غسل الأموال) في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، ولائحته التنفيذية، وكذلك وفقاً لنظام (مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله) السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، ولائحته التنفيذية، وجميع التعديلات اللاحقة؛ لتتوافق مع هذه السياسة.

رئيس مجلس الإدارة
عبدالعزیز بن محمد النغمشي

الختم



المدير التنفيذي
أحمد بن عبدالله التويجري

0163695880
0163235976
0555154340



حساب الصدقة : 0000333 0000333 212 60801 SA 8080000
حساب الوقف : 0000440 0000440 212 60801 SA 0480000
حساب الزكاة : 0220444 0220444 212 60801 SA 7980000



بريدة . طريق عمر بن عبدالعزيز
ص . ب 12265 الرمز 51473
m.3695880@gmail.com



الرقم : الصفحة ٢ من ٢
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في شرق بريدة
مسجلة برقم 3574 لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
وتحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على جميع العاملين، ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية.

البيان

الإجراءات المتبعة عند الاشتباه بجريمة غسل الأموال:

- (١) إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً، وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لدى الجمعية حول تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- (٢) الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- (٣) تحديد المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل الأموال، والعمل على تحديثها بشكل مستمر.
- (٤) في الحالات التي تشبه فيها الجمعية بوجود عملية غسل أموال، ولدى الجمعية أسباب معقولة بأن ممارسة تدابير العناية الواجبة قد تنبّه العميل، فقد تقرر عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة، ورفع تقرير معاملة مشبوهة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية، وذكر الأسباب التي دعت إلى عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة.

المسؤوليات

- (١) تطبق هذه السياسة ضمن برامج وأنشطة الجمعية، وفي جميع تعاملاتها الإدارية والمالية.
- (٢) على جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بهذه السياسة، والإلمام بها، والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
- (٣) على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص، وتزويد جميع الإدارات والأقسام والوحدات بنسخة منها.
- (٤) تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بأحكام هذه السياسة.


النفذ

يتم تنفيذ أحكام هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قِبَل مجلس الإدارة، وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقاً.

0163695880
0163235976
0555154340



حساب الصدقة : 0000333 0000333 212 60801 8080000 SA
حساب الوقف : 0000440 0000440 212 60801 0480000 SA
حساب الزكاة : 0220444 0220444 212 60801 7980000 SA



بريدة . طريق عمر بن عبدالعزيز
ص . ب 12265 الرمز 51473
m.3695880@gmail.com

